قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦

فى شأن الملاحة الداخلية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤١ الخاص بالملاحة الداخلية المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الأشغال العمومية ؛

أصدر القانون الآتى :

الباب الأول

فى ترخيص الملاحة والرسوم المستحقة

مادة ١ — لايجوز أن يسير أو يستقر مركب فى المياه الداخلية لأغراض الملاحة الداخلية إلا بترخيص يعطى لمالكه طبقا لأحكام هذا القانون، ويجوز للمركب بمقتضى هذا الترخيص أن يدخل فى الموانى البحرية المصرية للشحن والتفريغ .

وفى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمياه الداخلية البحيرات وقناة السويس والنيل والترع والمصارف العامة ومياه الحياض ويقصد بالمركب كل منشأة عائمة آلية أو غير آلية ، تسير أو تستقر فى المياه الداخلية لأى غرض كان عدا العائمات المستعملة للرسو فقط كالبراطيم والمراسى وغيرها .

مادة ٢ — يعفى من الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة :

(أولا) المراكب المملوكة للحكومة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والمعدة لخدمتها الخاصة .

(ثانيا) السفن المسجلة بمصلحة الموانى والمنائر إذا كانت تحمل ترخيص ملاحة نافذ المفعول من إدارة التفتيش البحرى .

(ثالثا) السفن الحاصلة على تصريح سفر من الجهات المختصة فى الموانى البحرية المصرية .

(رابعا) مراكب الصيد المسجلة بمصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك إذا كانت تحمل ترخيصا نافذ المفعول من المصلحة المذكورة ما لم تكن تعمل داخل حدود اختصاص مجلس بلدى مدينة القاهرة .

(خامسا) المراكب التى تكون مستقرة فى المياه ومعطلة بقصد إصلاحها أو التى لم تستوف الاشتراطات المنصوص عليها فى هذا القانون وذلك إذا لم تكن مستقرة فى مجرى ملاحى .

مادة ٣ — تختص إدارة الملاحة الداخلية بوزارة الأشغال العمومية باعطاء الترخيص المنصوص عليه فى المادة الأولى فيما عدا المراكب التى تعمل فقط داخل حدود اختصاص مجلس بلدى مدينة القاهرة فيختص باعطاء الترخيص عنها .

ويقدم طلب الترخيص على نموذج خاص يصدر بالبيانات التى يتضمنها قرار من وزير الأشغال العمومية أو من وزير الشئون البلدية والقروية حسب الأحوال ويكون مصحوبا بالرسوم المقررة فى المادة ٨ وفى الحالة التى يقدم فيها طلب الترخيص إلى مجلس بلدى مدينة القاهرة ، يتعين عليه إحالة الطلب فورا إلى إدارة الملاحة الداخلية لاجراء الفحص طبقا للمادة التالية وتضاف رسوم الفحص إلى حساب هذه الإدارة .

مادة ٤ — تقوم إدارة الملاحة الداخلية بفحص جميع المراكب التى يطلب الترخيص فيها على الماء والجفاف أو باحدى هاتين الطريقتين وذلك خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب إلى الجهة المختصة للتحقق من صلاحيتها للملاحة وصلاحية المراجل والآلات المسيرة لها ومن توافر شروط السلامة بها ، ويجب الفحص على الجفاف بالنسبة إلى المراكب الجديدة التى تزيد حمولتها على عشرين طنا وكذلك المراكب الآلية أيا كانت حمولتها .

ويخطر طالب الترخيص بالموعد المعين للفحص قبل حصوله بسبعة أيام على الأقل بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول فى العنوان الوارد فى الطلب .

وإذا ثبت من الفحص توافر الشروط المذكورة منحت الإدارة شهادة صلاحية يعطى الترخيص بناء عليها بعد تحديد خطوط الشحن (حد أقصى الحمولة) والا أخطر الطالب برفض طلب الترخيص مع بيان الأسباب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول فى عنوانه المذكور وذلك خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء المدة المحددة للفحص .

مادة ٥ — يكون الترخيص نافذ المفعول لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويجب توافر جميع الشروط المفروضة لإعطائه طوال مدة الترخيص

مادة ٦ — لا يعمل بالترخيص الا بالنسبة الى المركب الذى أعطى عنه ، وإذا تغير مالك المركب المرخص له لأى سبب كان ، فلا ينقل الترخيص إلى إسم المالك الجديد الا بطلب مصحوب بالمستندات الناقلة للملكية ويكون مصدقا على توقيع ذوى الشأن فيها باحد مكاتب التوثيق وبعد أداء الرسوم المتأخرة ، والى أن يتم ذلك يظل المالك الذى صدر باسمه الترخيص مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا القانون مالم يطلب الغاء الترخيص بكتاب موصى عليه .

مادة ٧ — يقف العمل بالترخيص إذا حدث بالمركب تلف جسيم أو حصلت فيه تغييرات جوهرية أو تغير نوع العمل المخصص له ، وفى هذه الحالات يجب على المرخص له ابلاغ الجهة التى أعطت الترخيص بهذا التلف أو التغيير ، ولا يعمل بالترخيص بعد ذلك الا بعد إجراء فحص جديد وثبوت صلاحية المركب طبقا للمادة ٤

مادة ٨ — يصدر وزير الأشغال قرارا بتحديد شروط السلامة والصلاحية للملاحة وصلاحية المراحل والآلات المسيرة و بتحديد خطوط الشحن و بتنظيم سير المراكب ، فيما عدا المراكب التى تعمل فقط داخل حدود اختصاص مجلس بلدى مدينة القاهرة فيصدر بتنظيم سيرها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

ويعين وزير الأشغال العمومية بقرار يصدر منه رسوم الفحص بحيث لاتجاوز الحدود الآتية :

(أولا) عن فحص جسم المركب وجميع معداته وتقدير حمولته وتحديد خطوط الشحن له .

٤٠٠ مليم إذا كان المركب غير آلى وجنيه و٥٠٠ مليم إذا كان المركب آليا .

(ثانيا) عن فحص المراجل :

(١) ٥٠٠ مليم عن كل متر أو جزء من المتر من العرض الداخلى للآفران بالنسبة إلى المراجل الرئيسية .

(٢) ٢٥٠ مليما عن كل متر أو جزء من المتر من العرض الداخلى للآفران بالنسبة إلى المراجل الاضافية .

(ثالثا) عن فحص الآلات : ثلاثة جنيهات .

وتحصل الرسوم السابقة أيضا عند إعادة الفحص .

مادة ٩ — علاوة على الرسوم المنصوص عليها فى المادة السابقة ، يؤدى لادارة الملاحة الداخلية رسم حمولة سنوى عن المراكب التى رخص فيها ، ويعين هذا الرسم بقرار من وزير الأشغال العمومية بحيث لا يجاوز الحدود الآتية :

(أولا) عن المركب غير الآلى :

(١) ٧٠ مليما عن كل طن من الحمولة المقررة فى الترخيص بالنسبة إلى الصادل المقطورة آليا .

(٢) ٣٠ مليما عن كل طن من الحمولة المقررة فى الترخيص بالنسبة إلى المراكب الأخرى .

ولا يجوز أن يقل الرسم فى هاتين الحالتين عن ٢٠٠ مليم .

(ثانيا) عن المركب الآلى :

٧٠ مليما عن كل طن من الحمولة المقررة فى الترخيص مضافا إليها ٢٥٠ مليما عن كل حصان من القوة الفعلية للالات المسيرة ، فاذا كان المركب لا يستعمل إلا للقطر فيؤدى الرسم عن قوة الآلات المسيرة فقط كما يؤدى لمجلس بلدى مدينة القاهرة رسم حمولة سنوى عن المراكب التى رخص فيها ، ويحدد هذا الرسم بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية بشرط ألا يجاوز الحدود المقررة فى هذه المادة .

ويؤدى رسم الحمولة مقدما عند إعطاء الترخيص عن المدة الباقية من السنة المالية ويؤدى الرسم عن السنة التالية على قسطين متساويين أحدهما فى شهر أكتوبر والثانى فى شهر أبريل .

على أنه يجوز لمالك المركب طلب وقف تسييره لمدة لا تقل عن ستة أشهر وإعفائه مؤقتا من أداء ما يستحق من رسوم عن هذه المدة على أن يبين فى هذا الطلب الأسباب المبررة للوقف ويكون مصحوبا بالترخيص المعطى عن المركب فاذا ثبت تسيير المركب خلال مدة الوقف فيحكم على مالكها علاوة على العقوبات المقررة بمبلغ مساو لضعف الرسم المستحق ويؤدى للجهة الإدارية صاحبة الحق فيه .

مادة ١٠ — تعفى من الرسوم المقررة فى المادة السابقة الذهبيات والعوامات المستقرة فى المياه الداخلية فى حدود اختصاص المجالس البلدية إذا قامت هذه المجالس بفرض رسوم عليها .

مادة ١١ — إذا رغب المالك فى كسر مركبه بسبب عدم صلاحيته للملاحة أو لأى سبب آخر وجب عليه إخطار الجهة التى أصدرت الترخيص لتقوم بالغائه ومحو قيد المركب من سجلاتها بعد التحقق من كسر المركب ويعفى المالك فى هذه الحالة من رسم الحمولة من تاريخ الإخطار .

الباب الثانى

فى استعمال المراكب

مادة ١٢ — مع مراعاة ما جاء بالمادة الأولى لا يجوز استعمال مراكب للتعدية العامة أو الخاصة لنقل الركاب أو البضائع أو الحيوانات من شاطىء إلى آخر أو استعمال مراكب لنقل الركاب فى خطوط منتظمة إلا بعد الحصول على ترخيص خاص فى ذلك .

وتحصل اتاوة عن الترخيص بالمعديات العامة أو مراكب نقل الركاب فى خطوط منتظمة تحدد عن طريق مزايدة عامة وتضاف هذه الاتاوة عن المعديات العامة التى تعمل داخل حدود اختصاص المجالس البلدية إلى حساب هذه المجالس بعد خصم ١٠٪ منها لحساب إدارة الملاحة .

وتختص إدارة الملاحة الداخلية باجراء المزايدة وباعطاء الترخيص المنصوص عليهما فى الفقرة الأولى فيما عدا المعديات ومراكب نقل الركاب فى خطوط منتظمة التى تعمل داخل حدود اختصاص مجلس بلدى مدينة القاهرة فيختص باجراء المزايدة وباعطاء الترخيص وتحصيل الاتاوة .

ويصدر بشروط هذا الترخيص وبتنظيم كيفية إعطائه وباجراءات المزايدة قرار من وزير الأشغال العمومية أو من وزير الشئون البلدية والقروية حسب الأحوال .

مادة ١٣ — لا يجوز لأى شخص أن يقود مركبا لنقل الركاب أو البضائع أو يعمل عليه إلا بترخيص خاص به من إدارة الملاحة الداخلية، ويقدم طلب هذا الترخيص على النموذج المعد لذلك مصحوبا بالرسم المقرر ، ولا يعطى هذا الترخيص إلا لمن يؤدى امتحانا تثبت فيه كفايته العملية وبشرط ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية أو فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ويصدر وزير الأشغال العمومية قرارا ببيانات النموذج وبشروط الامتحان المشار إليهما ومدة الترخيص وفئات الرسم على ألا يجاوز خمسين قرشا .

الباب الثالث

فى العقوبات واثبات الجرائم

مادة ١٤ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد السابقة أو القرارات المنفذة لها ما لم تنص تلك القرارات على عقوبة أقل .

مادة ١٥ — يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات كل من قاد مركبا وامتنع بغير سبب مقبول عن تقديم التذكرة المكتتبة لأى شخص أو مركب فى المياه الداخلية متى طلب اليه ذلك .

مادة ١٦ — يعاقب بالعقوبة المبينة فى المادة السابقة كل من قاد مركبا وامتنع بغير سبب مقبول عن تقديم التذكرة المكتتبة لأى شخص أو مركب فى المياه الداخلية متى طلب اليه ذلك .

مادة ١٧ — مع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية يوقف المركب اداريا فى أقرب مرساة فى الأحوال الآتية :

(أولا) إذا كان غير مرخص فيه أو فى استعماله أو كان قائده لا يحمل الترخيص الخاص به .

(ثانيا) إذا كان المركب غير مستوف لشروط السلامة والصلاحية وفقا لما نص عليه فى المادة ٨

(ثالثا) إذا كان يحمل ركابا أو بضائع أكثر من المقرر .

(رابعا) إذا كان يحمل مشحونات ممنوعا نقلها اطلاقا أو بالنسبة إلى جهة معينة أو كان النقل مشروطا بالحصول على ترخيص خاص ولم يكن قائد المركب حاصلا عليه .

وفى جميع هذه الحالات لا يسمح للمركب باستئناف سيره إلا بعد زوال الأسباب التى دعت إلى وقفه .

مادة ١٨ — يكون لموظفى الرى والملاحة الداخلية الذين يعينون بقرار من وزير الأشغال العمومية ولموظفى مجلس بلدى مدينة القاهرة الذين يعينون بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية صفة مأمورى الضبط القضائى وذلك لاثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بتنفيذه كل فى دائرة اختصاصه .

الباب الرابع

أحكام عامة وختامية

مادة ١٩ — لا يمس الترخيص ما للحكومة من الحق فى حظر الملاحة أو تعطيلها كما لا يمس حقها فى منع استقرار المراكب فى مكان معين أو فى مباشرة أى عمل من الأعمال العامة أو المرخص فيها للغير فى المياه الداخلية أو فوقها أو تحتها ، وليس لأصحاب المراكب أو لأصحاب حمولتها أو غيرهم أن يطالبوا الحكومة بتعويض عن ذلك أو بسبب حالة المياه الداخلية أو جسورها أو المنشآت العامة المتصلة بها أو بسبب أى حادث فيها .

مادة ٢٠ — يحصل رسم قدره ٢٥٠ مليما عن كل نسخة إضافية من شهادة الصلاحية أو من أى ترخيص يعطى طبقا لهذا القانون ، ويتولى مجلس بلدى مدينة القاهرة تحصيل هذا الرسم لمسابه بالنسبة إلى التراخيص التى يصدرها .

مادة ٢١ — يلغى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤١ المشار اليه وتبقى التراخيص التى أعطيت فى ظله قائمة حتى تنتهى مدتها .

مادة ٢٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هـذا القانون ولوزير الأشغال العمومية والشئون البلدية والقروية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٥ (٢٥ يناير سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير الصحة العمومية — نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات
نور الدين طراف — (قائد جناح) جمال سالم

وزير الإرشاد القومى — وزير الأوقاف — وزير العدل
فتحى رضوان — أحمد حسن الباقورى — أحمد حسنى

وزير الزراعة — وزير الخارجية
عبد الرزاق صدقى — محمود فوزى

وزير الشئون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الداخلية — وزير الأشغال العمومية
زكريا محيى الدين، بكباشى (ا.ح) — أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية والعمل — وزير التربية والتعليم
حسين الشافعى، بكباشى (ا . ح) — كمال الدين حسين، صاغ (ا.ح)

وزير الدولة لشؤون رياسة الجمهورية ولشؤون الإنتاج
(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية — وزير التموين (بالنيابة)
عبد الحكيم عامر ، لواء (ا.ح) — محمد أبو نصير

وزير المالية والاقتصاد — وزير الدولة
عبد المنعم القيسونى — (قائمقام) أنور السادات

ووزير التجارة والصناعة
محمد أبو نصير

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٦

بتعديل المادتين ٤ و ٢٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ فى شأن نظافة الميادين والطرق والشوارع وما إليها وتنظيم عملية جمع ونقل القمامة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ فى شأن نظافة الميادين والطرق والشوارع وما اليها وتنظيم عملية جمع ونقل القمامة المعدل بالقانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تحذف الفقرة الثانية من المادة ٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة ٢٩ من هذا القانون النص الآتى :

" يسرى هـذا القانون على البلاد أو الأحياء التى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بعد أخذ رأى المجلس البلدى " .

ويجوز بقرار من الوزير بعد أخذ رأى المجلس البلدى الاقتصار على تطبيق بعض أحكام القانون دون البعض الآخر على البلد أو الحى .

مادة ٣ — على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٥ (٢٥ يناير سنة ١٩٥٦)

وزير الشئون البلدية والقروية — رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى — جمال عبد الناصر حسين